الأمم المتحدة

A/57/179/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2002
Arabic
Original: Arabic/English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٣١ من جدول الأعمال المؤقت*

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

تقرير الأمين العام**

إضافة

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

إيران

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢]

١ – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تباعا القرارات ٥١/٢٢ و ٥٣/١٠ و ٥٥/٦ وأعربت فيها عن قلقها البالغ للأثر السلبي الناجم عن التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجالات التجارة والتعاون المالي والاقتصادي، بما في ذلك في

* A/57/150.

** تم تلقي الردود الواردة في هذه الوثيقة بعد أن أُحيل التقرير الأصلي للنشر.

200802 200802 02-49849 (A)
0249849

التجارة والتعاون على المستوى الإقليمي، وكذلك العراقيل الخطيرة التي تضعها أمام حرية تدفق التجارة والتمويل على المستويين الإقليمي والدولي.

٢ - والدول الأعضاء، باعتمادها هذه القرارات، إنما رفضت تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية التي تتجاوز الحدود الإقليمية أو التشريعات التي تفرضها أية دولة بصورة انفرادية. ودعت القرارات أيضا إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تفرض عقوبات على شركات ومواطني الدول الأخرى.

٣ - وقد رفضت الغالبية الساحقة للدول رفضا قويا في مناسبات شتى إصدار وتطبيق القوانين أو اللوائح التي يكون لها أثر يتجاوز الحدود الإقليمية أو تؤثر في سيادة الدول الأخرى أو المصالح المشروعة لكيانات وأشخاص تحت ولاية تلك الدول - الأمر الذي يشكل انتهاكا واضحا لمبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا.

٤ - ودعا مؤتمر قمة بلدان الجنوب المعقود في هافانا والاجتماع الوزاري الأخير لمكتب التنسيق لبلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، إلى إنهاء ورفض التدابير الاقتصادية القسرية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وإنهاء ورفض تطبيقها على البلدان النامية.

٥ - وفي الوقت نفسه انضم عدد متزايد من الأصوات في المحافل متعددة الأطراف والهيئات الإقليمية والقطاع الخاص إلى المجتمع الدولي في الدعوة إلى الإنهاء والإزالة الكلية للتدابير الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وسائر أشكال التدابير الاقتصادية القسرية.

٦ - وليست التدابير الاقتصادية القسرية التي تُتخذ كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، وخاصة عن طريق سنّ التشريعات التي يتجاوز أثرها الحدود الإقليمية، مخالفة فقط لأحكام ومبادئ القانون الدولي المعترف بها تماما وأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإنما تشكِّل أيضا تهديدا للبنية الأساسية للسلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وتنتهك سيادة الدول. كما أنها تعيق وتقيِّد تسوية المنازعات عن طريق النهوض بالحوار المتبادل والتفاهم والوسائل السلمية.

٧ - وفي حقبة من الزمن تتسم بالتغيُّر السريع الذي لم يسبق له مثيل، يحتاج العالم إلى السلام والأمن والاستقرار، وهذه يمكن تعزيزها بتحمُّل البلدان مسؤولية جماعية، وأيضا بالعمل، في جملة أمور، على احترام سيادة الدول الأخرى ورفض التدخل في شؤونها الداخلية، والإحجام عن الإكراه والتخويف، وكذلك عن طريق تهيئة بيئة ممكنة لإحلال الحوار والمفاوضات محل النزاع والعلاقات غير المتساوية.

٨ - ولمثل هذه التدابير وقع ضار على الحياة الاقتصادية والتجارية والسياسية والاجتماعية والثقافية عموما للبلدان المستهدفة، وهي تضاعف ما تواجهه هذه البلدان من تحديات في عصر العولمة وما يصحبها من تحولات مؤلمة. وعلاوة على ذلك فإن لها أثرا ضارا على نقل التكنولوجيا، وتزيد من معدل مخاطر الاستثمار، وتهدد الإدارة المالية والنقدية، وتضعف الهياكل الأساسية الصناعية والزراعية، وتقوِّض السياسات التجارية في البلدان المستهدفة.

٩ - وتقلل هذه التدابير ما هو موجود لدى البلدان المستهدفة من قدرات محتملة وفعلية في مجالي الصحة والتعليم البالغي الأهمية، وهما عنصران أساسيان في كل برنامج من برامج الرفاه الاجتماعي. ويؤخِّر هذا في حد ذاته تنمية هياكلها الأساسية الاقتصادية ويزيد تطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية الإقليمية قتامة.

١٠ - ولقد أوقع تطبيق التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية، دون ما اعتبار للميثاق، خسائر لا تعوض بالبلدان المستهدفة، بما فيها الخسائر المالية والبشرية الكبيرة. ومن ثم فإن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها أحد البلدان المتأثرة، تحتفظ بحقها في متابعة مطالباتها المالية والفكرية وفي رفع شكواها ضد الحكومات التي تتخذ تلك التدابير، وذلك باتخاذ إجراءات محددة. وينبغي لكافة الدول، بروح التعددية الحقَّة، وتقيُّدا منها بإخلاص بالقانون والأنظمة الدولية، أن تتجنب اللجوء إلى اعتماد مثل هذه التدابير.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١ - أيَّدت حكومة جامايكا مرارا وحتى الآن قرارات الجمعية العامة التي تدين استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، فهذه الممارسات مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

٢ - فالتدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية تهدد سيادة الدول بما لها من آثار ضارة على جميع نواحي التنمية. وهي، كوسيلة للإكراه الاقتصادي أو السياسي، إهانة للدول المستهدفة، وتعرِّض هويتها الاقتصادية والسياسية والثقافية للخطر. كما يقع أثرها على أشد الفئات ضعفا في المجتمع، بمن فيها النساء والأطفال والمعوقون.

٣ - وجامايكا، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٥٥/٦، تقرّ لجميع الدول بحقوقها الشاملة غير القابلة للتصرف وحقوقها السيادية، بما فيها الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في تقرير مركزها السياسي وفي تقرير مصيرها بنفسها.

٤ - ولذلك، لم تعتمد جامايكا أبدا بصورة انفرادية أي تشريع أو تدبير بنيِّة أن يكون قسريا أو أن يكون له أثر قسري يتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي و/أو الاقتصادي.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١ - دأبت حكومة دولة قطر على معارضة فرض عقوبات انفرادية على أية دولة ذات سيادة. ورأت أن فرض عقوبات على دول أخرى بغية خدمة مصالح اقتصادية أو تحقيق غايات سياسية يشكِّل انتهاكا لمبدأ المساواة في السيادة وحق تقرير المصير، على نحو ما نص عليه الميثاق وما نصَّت عليه قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وهو أيضا يتضارب مع تنمية العلاقات الودية وتعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء. وتنص المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) على أنه ''ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجِّع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر، للضغط على دولة أخرى قصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية''.

٢ - وأعادت الجمعية العامة أيضا، في القرار ١٠/٥٣، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لكل دولة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ترى أنه الأنسب لرفاه شعبها، وفقا لخططها وسياساتها الوطنية.

٣ - ولذلك، فإن دولة قطر تؤكد رفضها القاطع لكل المحاولات الرامية إلى تطبيق القوانين المحلية عبر الحدود الإقليمية على مواطني وشركات دول أخرى بغض إكراه هذه الدول الأخرى على امتثال تدابير اقتصادية متخذة بصورة انفرادية، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ناميبيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

ليس لدى حكومة جمهورية ناميبيا أية قوانين انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض تدابير اقتصادية قسرية، خلافا للقانون الدولي، على شركات ومواطني دول أخرى. وناميبيا لا تعترف بمثل هذه القوانين لأنها تخلّ بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.